بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — وزارة التربية الوطنية الجزائرية

ثانوية: غـــراز الشريف - أولاد يحي خدروش \ ولاية جيجل.

امتحان بكالوريا التّعليم الثانوي التّجريبي — دورة: مـاي 1445 هـ/2024 م.

الشّعبة: جميع الشّعب .

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: ساعتان ونصف

**على المترشّح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين**

## الموضوع الأول

**الجُزء الأوّل [12 نقطة]**

قال الله جلّ جلاله ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (275) ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ: 275]

**المطلوب:**

1) تضمّنت الآية الكريمة أثرًا للعقيدة الاسلامية ووسيلة من وسائل تثبيتها.
   **أ- استخرجهما. ب- أذكر أثـرَ العقيدة والقيم الذي يتسبَّب ربا الدُّيون في القضاء عليهم؟**
2) دلّت الآية الكريمة على نتائج استعمال العقل في أحدِ حدوده.
   **أ- وضّح ذلك مع بيان الشّاهد عليه. ب- اذكر حدًّا آخر من حُدود استعمال العقل.**
3) نصَّت الآية على جريمة الرّبا وعقوبة صاحبه في الآخرة. **أ- بيِّن عقوبة صاحب الرّبا في الدنيا.**
   **ب- ماهي عِلّة تحريم الرِّبا في العملات النّقدية المُعاصرة؟ ووضّح مصدر التّشريع الإسلامي المُعتمد في ذلك.**
   **ج- فسِّر سبب تحريم شراء وبيع الذَّهب والفضّة نقدًا بالتَّقسيط مع الاستدلال من السّنة النّبوية، ومتى يجوز شراؤهما بالتّقسيط؟**
4) لَـمَّا كان الرّبا مُحرَّمـا في أصله، أبطلَ الله جلّ جلاله ثوابَ صرفه في الوقف، لأنه طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.
   - **أ- عرِّف الوقف اصطلاحا. واذكر مِثالَين عنه.**
   **ب- ماهو المقصد الشّرعي من تشريع البيع بأنواعه، مع التّعليل.**
5) **استخرج من الآية حُكما وفائدة.**

**الجُزء الثاني [8 نقاط]**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ". وفي رواية: " قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). (فَهُوَ لِأَوْلَى) أيْ: أقْرَبِ، (رَجُلٍ) أيْ: مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْمُرَادُ قُرْبُ النَّسَبِ.

- **المطلوب:**

1) أشار الحديث إلى الميراث وطُرق قِسمته.
   **أ- وضّح ما يجبُ مُراعاته قبْلَ وأثناءَ تقسيم الميراث.**
   **ب- ما المقصود بـ الْفَرَائِضِ؟، ومن هم أصحابها من الذُّكور؟**
2) تُوفي عبد الله وترك: أمه، وزوجته، وابنا له منها، وربيبة (بنت زوجته الثانية)، وابنًا له من زوجته الأولى الميتة، وبنتًا له منها من الرّضاعة. **- حدّد منهُم من يرث وطريقة اِرثه، ومن لا يرث.**
3) يُعتبر النَّسبُ أحَد أسباب الإرث. **أ- ما المقصود بالنّسب؟، وما هو سببه؟**
   **ب- إلى ماذا ترجع أهمية النّسب في الإسلام؟، وماذا يترتَّبُ على نفيه عن الغير؟**

انتهى الموضوع الأول

## الموضوع الثاني

### الجُزء الأوّل [12 نقطة]

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺأَنَّ يَهُودِيَّيْنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَـهُ: نَبِيٌّ ؛ فَإِنَّـهُ إِنْ سَمِعَهَا ـ تَقُولُ : نَبِيٌّ ـ كَانَتْ لَـهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ . فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خَاصَّةً أَلَّا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ". فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ : " فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا ؟ ". قَالَا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ» (رَوَاهُ الإِمامُ التِّرمِذِيُّ: 3144 ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

**المطلوب:**

1) اشتمل الحديث على وحدة الرسالات السماوية وعلاقة الرسالة الخاتمة بها. **أ- عـرِّف الرّسـالات السّماويـة.**
**ب- بيّـن من الحديث كلّا من وحدة الرسالات السماوية، وعلاقـة الرسالة الخاتمة بالرّسالات السـابقة.**

2) أشار الحديث إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية الضّرورية. أ- **استنبطها حسب أنواعها مُبيّنا شواهدها.**
**ب- وضّح مع التّمثيل سبب جعل مقاصد الشّريعة الإسلامية مُتفاوتة وليس في رُتبةٍ واحدة.**

3) تضمّن الحديث التّحذير من مجموعة من الجرائم العظيمة.
**أ- استدل من القرآن الكريم على عُقوبة جريمتين مُختلفتين في نوع العقوبة.**
**ب- ماهو السّبيل للوقاية من ارتكاب المعاصي والجرائم.**

4) من أخطر الاعتقادات الباطلة والأفكار المنحرفة؛ اعتقاد شرذمة من المنحرفين أن ارتكابهم للمنكرات: يعدّ حرية شخصية، وعيشا لحياتهم، ولا يحق لأحد التّدخل فيهم.
**- رد على أصحاب هذه الأفكار المضلّلة مُوظّفا ضوابط الحرية الشخصية.**

5) **استخرج من الحديث حُكمًا وفائدة.**

### الجُزء الثاني [8 نقاط]

{"الأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ التَّدْخِين مُضِرٌّ، -وَقَد- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ، كَذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَوْ أَدْخَلَ الدُّخَانَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ شُرْبٍ، بَلْ بِاسْتِنْشَاقٍ لَهُ عَمْدًا.
-و- لَا يَجُوزُ لِشَارِبِ الدُّخَانِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ مِنْ فَمِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ آكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ، وَرَائِحَةُ الدُّخَانِ مُنْتِنَةٌ مُؤْذِيَةٌ، وَكُلُّ رَائِحَةٍ مُؤْذِيَةٍ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ، وَالدُّخَانُ أَشَدُّ مِنَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ فِي الرَّائِحَةِ، وَقَدْ وَرَدَ مَنْعُ مَنْ تَنَاوَلَهُمَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَالْبَصَلُ وَالثُّومُ رِيحُهُمَا مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ مُنْتِنًا، وَالدُّخَانُ رِيحُهُ مُنْتِنٌ"}( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"وقال «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ») (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). [الموسوعة الفقهية الكويتية: ج10/ ص104، 108، 111 بتصرّف.

- **المطلوب:**

1) ورد في السّند: مصدرين من مصادر التّشريع الإسلامي.
**أ- اذكر شروط المصدر الأول الوارد.**
**ب- طبِّق أركان المصدر الثّاني من خلال الحكم الشرعي الوارد في السند.**
**ج- برهِن من خِلال هذين المصدرين على مُرونة الشريعة الإسلامية.**

2) في السّند إِشارة إلى مظهرِ من مظاهر عناية القرآن بالصّحة الجسمية.
**أ- استخرجه مع التوضيح.** **ب- أبرز العلاقة بَيْنَ العقيدة الإسلامية والصّحة النّفسية.**

3- **ما حُكم بيع التّدخين بالمُرابحة؟ مع التَّعليل؟.**

| انتهى الموضوع الثاني | نسألُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُه لكم التوفيق والنجاح والفلاح |
|---|---|

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجـابــة النّـمـوذجـيّــة لاختبـــار البكـــالـوريا التجريبية — لمادة: العُلوم الإسلاميّة – جَميع الشُّعب

ثانوية : غزّاز الشّريف أولاد يحي - جيجل — انجاز وإعداد الأستاذ / سُليمان بودلال

يوم الأحد 1445/11/4هـ - 2024/5/12م — الموضوع الأول:

| الجزء الأول: 12 نقطة | التنقيط |
|---|---|

1) أ:

| أثر للعقيدة الاسلامية الوارد | وسيلة تثبيت العقيدة الاسلامية الواردة |
|---|---|
| تُعرّف الإنسان على ذاته ومصيره | إثارة العقل والوجدان |

(0.5) (0.5)

ب-

| أثَـرَ العقيدة الذي يتسبّب ربا الدُّيون في القضاء عليهم | القِيم الذي يتسبّب ربا الدُّيون في القضاء عليهم | |
|---|---|---|
| الأخوة والتضامن | التكافل الاجتماعي | التعاون |

(0.5) (0.5)

2) دلّت الآية الكريمة على نتائج استعمال العقل في أحدِ حدوده.

| توضيح نتائج استعمال العقل في أحدِ حدوده. | الشّاهد عليه. | حدّ آخر من حُدود استعمال العقل |
|---|---|---|
| فمن حدود العقل: ألا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة؛ بل يجب التسليم لأحكام الله الشرعية دون ردها إلى العقل، فلا اجتهاد مع النّص. فآكلوا الربا قد اعترضوا على حكم الله واستعملوا عقلهم في رد تحريم الربا؛ وقاسوه على البيع . | ((ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)) | -لا يجوز استعماله في عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وكذلك أمور العقيدة. -استعماله يكون في عالم الشهادة ، والأمور التجريبية، والتدبر . |

(0.5) (0.5) (0.5)

3) نصّت الآية على جريمة الرّبا وعقوبة صاحبه في الآخرة.

| | |
|---|---|
| أ – عقوبة صاحب الرّبا في الدنيا | التعزير: الأصل أنه عُقُوبَة غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ. يقدّرها القاضي حسب المصلحة، فله معاقبته بالتغريم أو الضرب أو السجن أو الاتلاف أو غير ذلك.. |
| ب – عِلّة تحريم الرِّبا في العملات النّقدية المُعاصرة | هي القيمة والثمنية. |
| – توضيح مصدر التّشريع الإسلامي المُعتمد في ذلك | هو القياس: تحريم الربا ( الحكم) ، في الأوراق النقدية ( الفرع)، قياسا على الذهب والفضة (الأصل) ، لعلة القيمة والثمنية ( العلة). لذلك تُلحق بهما الأوراق النقدية لاتفاقها معهما في العلة. وكل عملة تعتبر جنسا مستقلا؛ فالدينار الجزائري جنس والأورو جنس، والريال جنس وهكذا. |

(0.5) (0.5) — (0.5) — (0.5) (0.5)

ج – تفسير سبب تحريم شراء وبيع الذّهب والفضّة نقدًا بالتّقسيط: وذلك لكونهم يشتركون في نفس العلة التي من أجلها حرم الله الربا، وهي القيمة والثمنية، ومما يشترط شرعا لجواز البيع والشراء بين الأصناف الرّبوية المتفقة في نفس العلة ، التقابض والفورية في مجلس العقد (يدا بيد ) تجنّبا لربا النسيئة، وبيع التّقسيط يقوم على تأجيل الثّمن. (0.5) (0.5)

- الاستدلال من السّنة النّبوية، (دليل تحريمه)، ومن أدلته:
- عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » (رواه مسلم)
- وقال النَّبِيَّ ﷺ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ». (متفق عليه). تشفوا: تزيدوا وتفضلوا، الناجز: الحاضر. (01)
- وقوله ﷺ في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ .. يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [رواه مسلم]

➢ ( ملاحظة: يُقبل أي دليل واحد صحيح)

حالة جواز شراؤهما بالتّقسيط وذلك عند شرائهما بما يخالفهما في علّة الثمنية (بغير العملات الورقية)؛ كأن يشتريهم بالأطعمة أو الحيوانات أو المركوبات... وغير ذلك ؛ لأنه لا ربا بينهم لاختلاف العلة. فتكون داخلة في عموم البيع المباح. (0.5)

4) – أ – تعريف الوقف اصطلاحا. هو حَبْسُ الأصل (الْعَيْنِ) وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ. 0.5

مثالَان عنه: في الماضي 1 - وقف عمر أرضا له بخيبر. -2 وقف عثمان لبئر رومة. (0.5)

➢ في الحاضر: 1– جمع التبرعات للمساجد أو المدارس. 2– وقف الكتب والمصاحف للمساجد أو المدارس (0.5)

( ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح في مثالين)

ب – المقصد الشّرعي من تشريع البيع بأنواعه، مع التّعليل: هو المقصد الحاجي: و هو ما يحتاج إليه الناس من باب التّوسعة ورفع الحرج، والبيع بأنواعه الكثيرة (كالصّرف والمُرابحة والتّقسيط والسّلم)، مما يحقق مصالح الناس وحاجاتهم ومنافعهم، ويرفع الحرج عنهم، ومما يسهّل عليهم حياتهم والتعامل وسهولة الحصول على المال والمنافع دون حرج . ولو كان العكس لحصلت الشدة والمشقة للناس. (0.5) (0.5)

1) استخراج من الآية حُكما وفائدة.

| | | | |
|---|---|---|---|
| حُكم | تحريم الربا | جواز وإباحة البيع | .(0.5) |
| فائدة. | بيان حال الذين يأكلون الربا عند خروجهم من قبورهم يوم القيامة ؛أنهم كالمصروع الذي يتخبط المس. | بيان أن النار جزاء الذين يأكلون الربا ولم يتوبوا. | .(0.5) |

➢ ( ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح)

## الجُزء الثاني [8 نقاط]

1) أشار الحديث إلى الميراث وطُرق قِسمته.

أ– توضيح ما يجب مُراعاته قبلَ وأثناءَ تقسيم الميراث.

(0.25 ×6) قبل تقسيم الميراث؛ يجب النّظر في تحقّق كل شروطه، ووجود أحد أسبابه، وتوفّر كل أركانه، وانتفاء وانعدام جميع موانعه، وبعد القيّام بالحقوق المتعلّقة بالتّركة التي تسبق تقسيمه (تكاليف تجهيز الميت، قضاء الديون، تنفيذ الوصية) ، ثمّ بعد ذلك ، وأثناء تقسيمه يجب أن يكون حسب ووفق الشريعة الاسلامية.

.(0.5) ب– المقصود بـ الْفَرَائِض: جمع فرض: وهو النصيب المقدَّر شرعًا في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لوارث معين بذاته.

فأصحاب الفروض: هم الذين جعل لهم الشارع قدرا أو سهما محددا من التركة، وهم يرثون أولا إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث.

(0.25 ×4). أصحاب الفروض من الذُّكور -أربعة وهم 1- الأب، 2- الجد لأب وإن علا (أب الأب)، 3- الأخ لأم، 4- الزوج.

2) تُوفي عبد الله وترك: – تحديد منهُم:

| من يرث | وطريقة إرثه | ومن لا يرث. |
|---|---|---|
| - أمه، زوجته. | بالفرض | - ربيبته (بنت زوجته الثانية).<br>- ابنته من الرّضاعة. |
| - ابنه من زوجته الثانية<br>- ابنه من زوجته الأولى الميتة. | بالتعصيب | |

(0.25 ×10)

(0.5) 3) أ– المقصود بالنّسب: ويسمى أيضا بـ (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام: الأصول والفروع والحواشي.

(0.5) – سبب النسب (في الميراث): _هو الزواج الصحيح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وكذلك المطلقة الرجعية ما دامت في العدة. وأما الزواج الفاسد فلا توارث فيه، وكذلك الزنى.

➢ (ملاحظة يقبل في الجواب الاجابة التالية المتعلقة بدرس النسب؛شرط عدم الخلط بين الاجابتين):

يثبت النسب (المتعلق بإلحاق الولد بأبييه) بالزواج: سواء كان صحيحا أو فاسدا.

فالصحيح : ما كان بعقد مكتمل الأركان والشروط. قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (متفق عليه)

أي الولد منسوب إلى الزوجين وللزاني الحد وهوالرجم بالحجارة.

والفاسد: ما اختل في عقده شرط أو ركن، وسبب ثبوت النَّسب فيه كون المرأة فراشًا، ولا تكونُ فراشًا في هذا الزَّواجِ إلا بالدُّخولِ بها. ويثبت أيضا بالنكاح بشبهة.

ب– أهمية النّسب في الإسلام: له أهمية بالغة في الاسلام منها:

(0.5) 1) حفظ النّسب والعناية به يساهم في حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية؛ فهو جزء من حفظ العرض والنسل.

2) لأهميته ضمن الله حفظه وسلامته، فحرَّم الزنا والقذف، والتبني، وشرع اللعان، وفرض العدة، وشرع الزواج، وأبطل جميعَ أنواع العلاقات بين الذكر والأنثى، ولم يُبح سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطِه المعتبرة، أو بملك اليمين.

(0.5) 3) النسب أحد أسباب الإرث من الأصول والفروع والحواشي. فمن خلاله يمكن معرفة من يرث ومن لايرث ومقدار كل وارث.

4) بالنسب يتم معرفة المحارم من الرجال والنساء.

5) النسب يُساعد في دفع دية الاعتداء الخطأ لأنها تجب على العاقلة.

➢ (ملاحظة : يكتفى في الجواب بأهميتين صحيحتين فقط)

(0.5) - ما يترتَّبُ على نفيه عن الغير: اذا كان نفية بدون بيّنة شرعية (تعتمد على أربعة شهود عدول) فإنه يترتب على ذلك وجوب حد القذف.

## الموضوع الثاني:

### الجزء الأول: 12 نقطة

1) أ- **تعريف الرّسالات السّماوية:** هي الكتب والشرائع التي انزلها الله تعالى على رسله وأمرهم بتبليغها. (0.5)

**ب- بيان من الحديث كلّا من: - وحدة الرسالات السماوية:**

**أ/ وحدة مصدرها:** فكلها جاءت من عند الله بوحيه إلى رسله؛ لذلك سميت (سماوية) لتدلّ على مصدرها، أي أنّها من عند الله .(0.5)
تعالى كما في قوله: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ}

**ب/ وحدة غايتها:** كلها جاءت لتحقيق أهداف وغايات مشتركة ومما ورد في الحديث:

1) وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة والنهي عن الشّرك، وتصحيح الانحرافات العقائدية الباطلة. .(0.5)
2) إصلاح المجتمع من الجرائم والفواحش وإقامته على الأخلاق الفاضلة.
3) حماية الكليات الخمس، والحفاظ عليها من أي إخلال بها.

**- التوصّل إلى علاقة الإسلام بالرّسالات السّابقة من خلال الحديث.**

1) الرسالة الخاتمة مصدّقة لما قبلها: في الأصول والمبادئ العامة .
2) الرسالة الخاتمة ناسخة للشرائع السابقة ومجدّدة لها " وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودِ خَاصَّةً أَلَّا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ" .(0.5)

➢ **(ملاحظة : يكتفى في الجواب بعلاقة واحدة صحيحة):**

2) **أشار الحديث إلى بعض المقاصد الضّرورية -أ**

| المقاصد الضّرورية | الشواهد عليها | | |
|---|---|---|---|
| حفظ الدين | لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا | وَلَا تَسْحَرُوا | وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ |
| حفظ النفس | وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ | ولَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ | وَلَا تَسْحَرُوا |
| حفظ العقل | وَلَا تَسْحَرُوا | | |
| حفظ النسل (العرض) | وَلَا تَزْنُوا | وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً | |
| حفظ المال | وَلَا تَسْرِقُوا | وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا | |

0.25)
(10×

➢ **(ملاحظة : يكتفى في الشواهد بشاهد واحد صحيح)**

**ب- سبب جعل مقاصد الشّريعة الإسلامية مُتفاوتة وليس في رُتبة واحدة:** وذلك لأجل مراعاة ما قد يحصل من تصادم (0.5)
وتعارض للمقاصد فيما بينها؛ فتقدم وترجح المصلحة الأقوى في الدرجة. (الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات).

**التّمثيل: مثل: أ/** جواز أكل الميتة وماهو محرم عند الضّرورة؛ لأجل حفظ النفس من الزوال لأن حفظها مقصد (0.5)
ضروري. والتّحرّز من أكل الميتة والنجاسات مقصد تحسيني.
تشريع الجهاد في سبيل الله ويكون بالنفس والمال، لكن حفظ الدين مقدم عليهما.

3) **أ- الاستدلال من القرآن الكريم على عُقوبة جريمتين مُختلفتين في نوع العقوبة.**

| الجريمة | نوع عقوبتها | دليلها (قال الله تعالى) |
|---|---|---|
| الزنى | الحدود | : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ②﴾.[النور02]. (عقوبة الزاني البكر) |
| القذف | الحدود | ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ④﴾ [النور04]. |
| السرقة | الحدود | ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(المائدة 38). |
| القتل | القصاص | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (البقرة 178) |

(0.25)
(0.25)
(01)
(0.25
(0.25)
(01)

➢ **( ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح لجريمتين مختلفتين في العقوبة)**

▪ **ب- السَّبيل للوقاية من ارتكاب المعاصي والجرائم.** وهو الالتزام بالحانب الوقائي عن طريق: تقوية الإيمان والوازع الديني، .(0.5)
والقيام بالعبادات و الالتزام بمكارم الأخلاق.

4)– الرد على أصحاب الأفكار المضلّلة مُوظّفًا ضوابط الحرية الشخصية: من أنكرَ عليكم؛ إنّما لأنّك تُظهرون معصيّةَ اللهِ ﷻ أمام عباده، .(0.5)
وهذه ليس حرّية كما تزعمون، بل هي مُجاهرة بمعصيّتكم، وجُرأة منكم على الله ﷻ، واستخفافٌ به منكم أمام عباده، وأيضا هذا ليس تدخُّلا في حياتكم ولا حريّتكم الشخصيّة، بل هو تدخّلٌ فيما تعدّيتموه وانتهكتموه، فَإذا أردتم أن يدَعوكم الخَلقُ؛ فعليكَم أن تدَعوا وتَتْرُكوا إظهار معصيّتكم للخالقِ ﷻ قبل ذلك أوّلا، أمَا وأنّكم تُظهرُون معصيّتكم للخالقِ لِخَلقه؛ فالخالقُ ﷻ قد أمرَ الخلقَ بتغيير المُنكر الذي أنتم تُظهرونه ـ حسب القدرة ـ ، والإنكار عليكَ . (0.5)
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (رواه الإمام مسلم في صحيحه 49)

وأهم ضوابط الحرية الشخصية:

1) ألا تخالف نصّا شرعيّأ: بانتهاك وتعدّي حدود الله، بترك أوامره وارتكاب محرّماته، والأخطر من ذلك المجاهرة بالمعاصي والمنكرات أو التباهي بها أو نشرها. .(0.5)
2) أن لا تلحق ضررا بالآخر: فلا يجوز ممارسة الحرية الشخصية إذا ألحقت الإضرار بحرية الآخرين أو سلبهم حرياتهم الشخصية ، أو مسّت بما يتوافق مع مصالح الناس عامة. والقاعد أن: "حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية غيرك".
3) أن ترتبط الحرية الشخصية بالمسؤولية: وذلك من خلال: (0.5)
- الالتزام بنظم وقوانين وأعراف وعادات المجتمع، متى كانت لا تتعارض مع الشرع.
- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، وتقويض أركانه وإحداث اضطرابات أمنية فيه.

5) استخراج من الحديث الشريف حُكمًا وفائدة.

الحكم : بيان تحريم الشرك والقتل والسحر والزنى والقذف والسرقة والربى والفرار من الزحف. (0.5)
الفائدة: اليهود يقرون بنبوة النبي ﷺ لكنهم يرفضون الاسلام واتباع النبي ﷺ استكبارا وعنادا وحسدا. (0.5)

## ➢ الجُزء الثاني [8 نقاط]

1) أ– شروط المصدر الاول الوارد القرآن : وهو الإجماع. (0.25)
/1 اتفاق جميع مجتهدي الأمة على الحكم نفس الحكم الشرعي. /2 توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة. (0.5))
/3 لابد أن يكون الاتفاق على حكم شرعي، فلا يكون إجماعا شرعيا على حكم حسي أو عقلي. (0.5)
/4 أن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ (0.5)

ب– تطبيق أركان المصدر الثّاني من خلال الحكم الشرعي الوارد في السند. وهو القياس (0.25)

| الأركان | الأصل | الحكم | | الفرع | العلة |
|---|---|---|---|---|---|
| التطبيق | مَنْع آكِل الثُّومِ وَالْبَصَل مِنْ دُخُول الْمَسْجِدِ حَتّى تَزُول الرّائِحَةَ | الكراهة (لكراهة رائحة البصل والثوم) | التحريم (لنتانة رائحة التدخين وحرمته) | لاَ يَجُوزُ لِشَارِبِ الدُّخّانِ دُخُول الْمَسْجِدِ حَتّى تَزُول الرّائِحَةُ مِنْ فمِهِ. | كُل رَائِحَةٍ مُؤْذِيَةٍ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ،وَالدُّخّانُ أَشَدُّ مِنَ الْبَصَل وَالثُّومِ فِي الرّائِحَةِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الرّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ وَالرّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَالْبَصَل وَالثُّومُ رِيحُهُمَا مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ مُنْتِنًا، وَالدُّخّانُ رِيحُهُ مُنْتِنٌ. |

0.25) (8×

➢ (( ملاحظة: يُقبل فى تطبيق أركان القياس فى المثال صياغتها بالتعبير الخاص للمترشح ولايشترط التقيد بألفاظ السند)

ج– البرهان من خِلال هذين المصدرين على مُرونة الشريعة الإسلامية:
ويُقصد بذلك المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد، من خلال تعدّد مصادرها. (0.5)
- ومن خلالهما تم الوصول إلى أحكام جديدةالاجماع على أن التدخين مفطر) (تحريم التدخين ، وتحريم دخول المسجد برائحة التدخين في الفم) ومنه: (0.5)
- بالاجماع والقياس: نصل إلى إيجاد الأحكام الشرعية؛ للمسائل الجديدة التي لم يرد فيها نص .
- بالاجماع والقياس : يضمنان استمرار التشريع وخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وتجديد الأحكام .

2) أ– استخراج طريق (مظهر) من طرق (مظاهر) عناية القرآن بالصّحة الجسمية مع التوضيح.

| أحدِ طُرُقِ العناية (حفظ) بالصّحة الجسميّة الوارد | توضيحه |
|---|---|
| الإلتزام بالسّلوكات الصّحيّة: وذلك من خلال:: الوقاية | وذلك بتحريم التدخين لكونه مضر بالصحة والعقل ، ويمس بمقاصد الشريعة. |

(0.5)
(0.5)

ب– العلاقة بَيْنَ العقيدة الإسلامية والصّحة النّفسية.
بينهما علاقة تأثّر؛ وذلك لأن الصحة النفسية تتمثل أساسا في: الطمأنينة والاستقرار النفسي؛ وبهذا المعنى ؛ فهي تعتبر أثرا من آثار العقيدة الإسلامية على الفرد، ومنه فكلما وجدت العقيدة الاسلامية الصحيحة؛ كلما وجدت الصحة النفسية. (0.5) (0.5)

3– حُكم بيع التّدخين بالمُرابحة: حرام (لا يجوز) (0.5)
- التّعليل: بيع المرابحة الأصل أنه مباح، لكن لما كان في التدخين؛ صار محرما لكون التدخين محرما في أصله؛ وكل ما حرم في أصله فإنه يحرم في التجارة والبيع والربح فيه. (0.5)